

قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١١م

بشأن تحديد واعتماد نماذج الإقرارات في ضرائب الدخل

رئيس المصلحة :

- ✦ بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل .
- ✦ وعلى قرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م باللائحة التنفيذية لضرائب الدخل
- ✦ وعلى عرض اللجنة المكلفة بإعداد النماذج الضريبية بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦م .

قـرـر

مادة (١): تحدد مسميات وبيانات وأشكال وأنواع نماذج الإقرارات الضريبية ونماذج الطلبات المقدمة من المكلفين المعتمد استخدامها في ضرائب الدخل على مستوى كل حالة وكل نوع وكل إجراء وفقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار وعددها إحدى عشر نموذج كل منها رقم خاص به يستدل بالرقم مسمى النموذج ومجال استخدامه كما هو مبين قرين كل منها وعلى النحو الآتي:-

رقم النموذج	مسمى النموذج
نموذج (١) إقرار	إقرار الدخل السنوي لكبار المكلفين
نموذج (٢) إقرار	إقرار الدخل السنوي لمتوسطي المكلفين
نموذج (٣) إقرار	إقرار الدخل السنوي لمكلفي المنشآت الصغيرة
نموذج (٤) إقرار	إقرار الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها .
نموذج (٥) إقرار	إقرار الدخل السنوي لمكلفي ضريبة ريع العقارات (للشخص الطبيعي/ الفرد)
نموذج (٦) إقرار	إقرار الضريبة على نقل ملكية العقار
نموذج (٧) إقرار	إقرار الدخل الشهري للموظف أو المستخدم : <ul style="list-style-type: none">• لدى أكثر من صاحب عمل في آن واحد .• يعمل لحساب شخص غير مقيم .

نموذج (٨) إقرار	إقرار عن العمولة أو السمسرة العارضة
نموذج (١٠) إقرار	طلب مد أجل الإقرار الضريبي السنوي
نموذج (١١) إقرار	طلب تغيير السنة الضريبية إلى سنة مالية متداخلة .
نموذج (١٢) إقرار	إقرار بالضريبة المستقطعة من المنبع عن المبالغ المدفوعة لجهة خارجية أو لأشخاص غير مقيمين

مادة (٢): لا يجوز إلغاء أو تعديل أي من النماذج المرفقة في الشكل أو المسمى أو الترقيم أو أي من البيانات أو التبويب المشمولة بها إلا بقرار من رئيس المصلحة .

مادة (٣): تلغى نماذج الإقرارات في ضرائب الدخل المعمول بها سابقاً كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار أو أي من مرفقاته .

مادة (٤): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ / / ١٤٣٢هـ

الموافق ١٢ / ٤ / ٢٠١١ م

رئيس مصلحة الضرائب

احمد احمد غالب



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية / سلطة الضرائب
الإدارة العامة /
فرع /

الرقم المسلسل : المطبوع

تم نموذج (١) إقرار

٩

الرقم الضريبي

إقرار الدخل السنوي لكبار المكلفين

إقرار أصلي إقرار معدل
ضريبة أرباح تجارية وصناعية ضريبة أرباح المهن غير التجارية وغير الصناعية
للفترة الضريبية من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢٠

المكلفون الملزمون بتقديم إقراراتهم على هذا النموذج هم كبار المكلفين الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين والمقيمين ويشترط أن تكون هذه الإقرارات مصحوبة بالقوائم المالية ومصادق عليها من محاسب قانوني معتمد ومرخص له بمزاولة المهنة .

١. بيانات المكلف

الإقامة	الكيان القانوني	الاسم التجاري/المهني	أسم المكلف رياضياً
<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (توحيده)

عن عنوان المكلف

مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العتار	اسم مالك العتار	رقم التفتون	رقم القانس	رقم السيار	البريد الإلكتروني

٢. بيانات نوع النشاط

نوع النشاط	تجاري	صناعي	خدمي	مهني	تقني	تعليمي	أخرى	طبيعة النشاط الرئيسي

٣. الفروع

العنوان							نوع النشاط
رقم التفتون	اسم مالك العتار	رقم العتار	شارع فرعي	شارع رئيسي	حي	مدينة	

في حال امتلاكه فرعا أخرى يمكنه ربط تلك الفروع في ورقة مضممة .

٤. المنشآت والمشاريع الاستثمارية الخاضعة لمعدل الضريبة بواقع ١٥%

رأس المال المستثمر ريل عدد العمال عامل

- (أ) يرفق بالإقرار -
١. جداول إيضاحية لمقررات الإعفاءات / الخصومات الواردة بالإقرار وفقاً لنموذج الإقرار .
٢. أي جداول إيضاحية أو مستندات أخرى .
(ب) لاحظ الإيضاحات المطبوعة في الصفحة الأخيرة .

يمكنكم الإطلاع على الإرشادات المرفقة على هذا الإقرار

٥. بيانات الإفصاح

نظري	جزئي	البيانات
		صافي الربح (الخسارة) المحليين
		بمبلغ :
		بمبلغ لم تفرج ضمن قائمة الدخل وقد تم الإيرادات الخسيسة للضريبة وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية
		لمخصصات:
		مجموع الإضافات
		مجموع الديون المعسمة
		لعمولات
		لقرائن
		مجموع القرضات والإعانات المتوقعة بجميع أنواعها.
		خصم الفرع من نفقات المركز الرئيسي المقرجه خارج الجمهورية.
		لتكاليف والمصروفات غير المدونة بالمستندات.
		لتكاليف أخرى.
		مجموع الإضافات
		الاجمالي
		بمقدرة :
		الإضافات الغاية للخصم وفقاً للقانون (١).
		القرضات والإعانات المستوفية لشروط الخصم
		الخصم الإضافي عن تركيب العمالة الجديدة حسب الشروط المحددة بالقانون ولائحته التنفيذية
		لتقنين المعسمة المستوفية لشروط الخصم وفقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		لقرائن المستوفية لشروط الخصم
		لعمولات المستوفية لشروط الخصم
		لخصومات أخرى مستوفية لشروط الخصم (بخلاف بقية المتوفرة أثناء)
		مجموع
		صافي الربح (الخسارة)
		بمقدرة :
		القرضات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية المستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٥% من صافي الربح.
		لتكاليف والمصروفات مرتبطة بالمشاغل غير مدونة بالمستندات مستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٧% من صافي الأرباح.
		مجموع
		صافي الربح الخاضع للضريبة
		بمقدرة :
		خصم الفرع من نفقات المركز الرئيسي لمؤاخذ خارج الجمهورية المستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٥% من الأرباح الخاضعة
		للضريبة المحقة في الجمهورية.
		لخسارة المرحلة من السنة كسابقة المستوفية لشروط الخصم وفقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		مجموع
		صافي وعاء الضريبة / صافي الخسارة
		للضريبة المستحقة ٥%
		بمستل / يخصم
		- الضريبة المدفوعة خارج الجمهورية المستوفية لشروط الخصم وفقاً لإحكام القانون ولائحته التنفيذية
		- المبالغ المسددة بقدام التصديق تحت الحساب وأية مبالغ مسددة أخرى وإية مبالغ مسددة أخرى (٢)
		مجموع الخصومات والتقريبات
		- خصومات لتجويل تقديم الإقرار وسداد الضريبة وفقاً لإحكام القانون ولائحته التنفيذية (٣)
		ومعيد الضريبة المستحقة
		ضريبة راجية السداد (مبالغ)
		خصم راجية السداد (مبالغ)

١. يرقن تكلف تحليل بالوصول وإفلاهما مع إرفاق مستندات الإضافات والامبيادات .
 ٢. يرقن بالإقرار تكلف بالمبالغ المسددة بقدام التصديق تحت الحساب وأية مبالغ مسددة أخرى (كسوية ربح العتارات المسددة خلال السنة) مع إرفاق صور ٥ مستندات التردد .
 ٣. يرقن الخصم وفقاً للتعب المبينة في الفقرة (ج) من المادة (٦٥) من القانون وذلك من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام المكلف بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي.

• في حالة أن يكون الإقرار معاد يجب على المكلف أن يوضح اليد أو اليد الذي / التي تم إجراء التصحيح فيه / فيها مع تحديد نوع الخطأ ومقدار المبلغ في الإقرار الأصلي و الإقرار المعدل والتاريخ بينهما مع إرفاق أية بيانات مرتبطة بالتعديل .

٦. مرفقات الإقرار

م	نوع المرفق	عدد الوثائق	ملاحظات
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			

٧. إقرار المكلف

الأخ / مدير بعد التحية :- المحترم

بعد التحية :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أتقدم بإقرار لي ضريبي (الضريبة على) وذلك عن السنة الضريبية وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به ومرفقاته كاملة وصحيحة وفقاً لحجم أعماله وإيراداته المحققة خلال فترة الإقرار ، كما قرّ بعلمي التام بالقرارات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي لحقيقة نشاطه وأتحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار ومرفقاته من معلومات .

التاريخ / / ٢٠٠٠م
 اسم المكلف/..... / الختم
 الصيغة/.....
 التوقيع/.....

٨. مصادقة المحاسب القانوني *

تصادق على هذا الإقرار المقدم من المكلف عن السنة الضريبية وذلك استناداً لما قمنا به من مراجعة وتنسيق للمعلومات والبيانات الواردة في هذا الإقرار ومرفقاته وتعد هذه المصادقة تأكيداً منا بأن الدخل الخاضع للضريبة كما جاء في هذا الإقرار قد تم احتسابه طبقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية وأن هذا الإقرار يمثل حقيقة نشاط المكلف.

ترخيص مزاوله المهنة :-
 رقم / تاريخ / ٢٠٠٠م
 رقم / الصيغة / الختم
 التوقيع / التاريخ / ٢٠٠٠م
 فترة السريان من / / ٢٠٠٠م إلى / / ٢٠٠٠م

٩. بيانات دفع رصيد الضريبة المستحقة

في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبية المبلغ المسدد ريال نقداً: رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠٠٠م
 بشيك مقبول الدفع: رقم سند استلام الشيك تاريخه / / ٢٠٠٠م

في حالة التوريد مباشرة للشيك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠٠٠م - بنك

١٠. الاسترداد (معالجة الرصيد الدائن) :

أرشيف فسي :-

استرداد الرصيد الدائن مبلغ وقدره ريال (تحويله إلى حسابي رقم اسم البنك.....)

تسوية لرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال سداداً لمستحقات ضرائب دخل أخرى (ضريبة.....)

ترحيل الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال لسداد ضرائب دخل عن فترات قادمة .

*بالتسوية للوحدات الاقتصادية للطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها يرفق مع الإقرار مصادقة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة . توقيع المكلف /

- ١١- الإيضاح عن :-
- مراكز وفروع النشاط الجديدة
 - حالات التوقف
 - حالات التنازل
 - المعاملات مع الأشخاص المرتبطة .
- ١٢- الإيضاح عن الضريبة العامة على المبيعات :-
- كيفية معالجتها بحسابات المنشأة
 - موقف رصيد الضريبة بتاريخ المركز المالي.
- ١٣- الإيضاح عن موقف ضرائب الدخل المتوجبة على المنشأة :-
- في حال ظهور فوارق ضريبة المرتبات والأجور بين الضريبة التي أقر بها المكلف في إقراراته الشهرية وبين الضريبة الناتجة عن المراجعة يرفق نموذج (٤ إقرار) بفروق ضريبة المرتبات والأجور مع إقرار ضريبة الأرباح.
 - الضريبة على ربح العقارات .
- ١٤- يرفق بالإقرارات المقدمة من البنوك نسخة من موافقة البنك المركزي على تعيين المحاسب القانوني بمراجعة حسابات البنك المعني .
- ١٥- نشاط التعدين والنفط والغاز :-
- بالإضافة إلى ما سبق يراعى الآتي :-
 - أ- نشاط تعدين
 - تقديم بيانات تحليلية تتضمن مفردات إيرادات النشاط وبنود (تكاليف التشغيل الاستخراجية والتكاليف الإدارية والعصومية) وكذلك النفقات المبيوبة وفق المادة رقم (٢٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
 - أي إيرادات أو عوائد متنوعة .
 - تزويد الإدارة الضريبة بعقود المبالغ المتعلقة بالشركات المتعاقد معها من الباطن .
 - بيان بالمبالغ المنصرفة للمقاولين من الباطن موضحاً فيه نوعية الخدمة .
 - كشف بضريبة الاستكشافات المستقطعة والموردة لوزارة المالية (مصلحة الضرائب) خلال كل فترة بحسب الاتفاقية .
 - ب- نشاط النفط والغاز :-
 - تقديم بيانات تحليلية عن كمية وقيمة النفط/الغاز/ المنتج /المباع/ وحصصة المقاول.
 - التكاليف القابلة للخصم / للاسترداد ، تكاليف البحث /الاستكشاف / التنمية /التطوير /التشغيل /مصاريف عمومية / أي تكاليف أخرى.
 - حصصة الدولة من فائض النفط المخصص لاسترداد التكاليف وكذلك الإضافات الناتجة عن تسويات التظليل القابلة وغير القابلة للاسترداد.
 - أسس تحديد مبالغ الدخل المبدئي وكذلك الدخل بموجب أي أسس أو معادلات محدده بموجب الاتفاقيات المصادق عليها بقانون .
 - أية بيانات تحليلية وإيضاحية أخرى.
 - بيان بالمبالغ المنصرفة للمقاولين من الباطن موضحاً فيه نوعية الخدمة خلال عام كلاً على حده .
 - بيان بضريبة الاستكشافات النفطية خلال فترة بحسب الاتفاقية .
 - كشف بالمرتبات المنصرفة مقابل أعمال مؤداه في الخارج مع الفصل بين العمالة المحلية / والعمالة الأجنبية .
- بالإضافة إلى قوائم المالية يجب أن تتضمن مرفقات الإقرار، كل الإيضاحات المطلوبة عن مختلف البنود وأرصدة الحسابات وكذلك أن يورد المحاسب القانوني بالإيضاحات المتممة كل المعلومات والبيانات التحليلية الواقية والواضحة حتى لا تكون بيانات الإقرار عرضة لمناقشات واستيضاحات لاحقة من جانب الإدارة الضريبية بسبب الحاجة إلى استيفاء النقص في إيضاحات تلك البيانات أو المستندات الواجب إرفاقها مع الإقرار المقدم إلى الإدارة الضريبية والإفصاح الكافي على مستوى كل بند من بنود القوائم المالية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية والأخذ في الاعتبار أن تتضمن البيانات والإيضاحات المقارنة بالسنوات السابقة وعلى سبيل المثال ما يلي :-
- 1- الإيضاح عن حركة القروض والتسهيلات الائتمانية والمرابحات/ الفوائد ومصاريف التمويل .
 - 2- إيضاحات بيانات التوسعات في المشاريع الاستثمارية من حيث :-
 - أساس الإعفاء (شهادة الإعفاء الضريبية السنوية الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار)
 - كيفية احتساب نسبة الإعفاء للتوسعات
 - 3- الإيضاح عن فوائد القروض الممنوحة من البنوك لإقامة المشاريع الاستثمارية المعفاة من الضريبة وفقاً لقانون الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م (عن فترة سريان الإعفاء)
 - 4- إيضاح بيانات احتساب أرباح التصدير المعفاة .
 - 5- الإيضاح عن المخزون السلعي من حيث بيان:-
 - طريقة الجرد - أسس التقييم - أي إيضاحات أخرى.
 - 6- الإيضاح عن الأصول الثابتة وبيان إهلاكاتها ومعدلات الإهلاك المستخدمة مع إرفاق المستندات المؤيدة للإضافات وتواريخ بدء الاستخدام وكذلك الأصول المستعبدة والأثر المالي المترتب عن التصرف بها .
 - 7- الإيضاح عن النفقات والإيرادات التي تم إنفاقها أو الحصول عليها من المركز الرئيسي خارج الجمهورية .
 - 8- الإيضاح عن:-
 - سياسة التعاملات بالعملات الأجنبية .
 - الإيرادات الأخرى من مختلف مصادرها.
 - عوائد (أرباح) أرصدة المخصصات والاحتياطيات المجنبية لدى البنوك والمؤسسات المالية
 - أي تصرفات بالأسهم أو الحصص من قبل المنشأة أو أصحاب حقوق الملكية والأثار المادية الناجمة عن ذلك التصرف .
 - حركة حساب جاري الشركاء
 - أية توسعات تمت خلال العام ونسبة التوسع إلى إجمالي النشاط.
 - 9- الإيضاح عن المخصصات والاحتياطيات الفنية المكونة ومدى تطابقها مع إحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين وقانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
 - 10- الإيضاح عن المشاريع قيد التنفيذ (العقود طويلة الأجل) :-
 - قيمة العقد وتكلفته المقدرة
 - اسم المشروع
 - عملة العقد
 - تاريخ بدء التنفيذ
 - المنجز خلال السنة (قيمة وتكلفة) والربح المقدر .
 - إيضاحات أخرى



الجمهورية اليمنية
وزارة للضرائب / سلطة الضرائب
مكتب ضرائب /

الرقم المسلسل : مطبوع

نموذج (٢) إقرار

الرقم الضريبي

٩

إقرار الدخل السنوي لمتوسطي المكلفين

إقرار أصلي إقرار معدل
ضريبة أرباح تجارية وصناعية ضريبة أرباح المهنة غير التجارية وغير الصناعية
للفترة الضريبية من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢٠

المكلفون الملزمون بتقديم إقراراتهم على هذا النموذج هم متوسطي المكلفين الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين والمعفيين ويشترط أن تكون هذه الإقرارات مصحوبة بقائمة الدخل و مستندة إلى حسابات منتظمة.
يستخدم هذا النموذج لمكلفي المنشآت الصغيرة الذين تم الموافقة على طلبهم التحول من النظام العام (قائمة الدخل) شريطة استمرارهم بتقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني مصحوبة بقائمة الدخل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

١. بيانات المكلف

اسم المكلف رياضياً	الاسم التجاري / المهني	الكيان القانوني	الإقامة
.....	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوعه)	<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم
عن عنوان المكلف			
مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي
.....
رقم العقار	اسم مالك العقار	رقم التلغون	رقم الفاكس
.....
رقم السيار	البريد الإلكتروني		
.....		

٢. بيانات نوع النشاط

نوع النشاط	تجاري	صناعي	خدمي	مهني	تعليمي	تقني	تدوين	أخرى
.....								

٣. الفروع

رقم التلغون	اسم مالك العقار	العنوان					نوع النشاط
		رقم العقار	شارع فرعي	شارع رئيسي	حي	مدينة	
.....
.....
.....

في حال احتياجك الى مساحة أكبر يمكنك ارفاق الطوابع في ورقة منفصلة.

- (١) يرفق بالإقرار :-
١- جداول إحصائية لتقدرات الإصلاات / الخصيات الواردة بالإقرار وفقاً لنموذج الإقرار .
٢- أي جداول إحصائية أو مستندات أخرى .
(٢) لاحظ الإيضاحات المطبوعة في الصفحة الأخيرة .

يمكنكم الإطلاع على الإرشادات المرفقة على هذا الإقرار

٣. بيانات الإقرار

كلي	جزئي	التبيان
		صافي الربح (الخسارة) المحاسبي
		يتمثل :
		بمبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وبعد من الإيرادات الخاضعة للتشريعية وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية
		المخصصات
		مجموع الائتمانات
		مجموع الميون المعمومة
		العوائد
		القرائن
		مجموع التفرعات والإعانات المدفوعة بجميع أنواعها
		حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجده خارج الجمهورية.
		التكاليف والمصروفات غير المؤهولة بالمستندات.
		إضافات أخرى.
		مجموع الإضافات
		الإجمالي
		يخصم :
		الائتمانات المالية للخصم وفقاً للقانون (١).
		التفرعات والإعانات المستوفية لشروط الخصم
		الخصم الإضافي عن توزيع العائلة الجديدة حسب الشروط المحددة بقانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		الديون المعمومة المستوفية لشروط الخصم وفقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		القرائن المستوفية لشروط الخصم
		العوائد المستوفية لشروط الخصم
		خصومات أخرى مستوفية لشروط الخصم (بخلاف البنود المذكورة أعلاه)
		مجموع
		صافي الربح (الضرر)
		يخصم :
		التفرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمنظمات الأهلية والاجتماعية المستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٥% من صافي الربح.
		تكاليف ومصروفات مرتبطة بالنشاط غير مزودة بالمستندات مستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٢% من صافي الربح .
		مجموع
		صافي الربح الخاضع للتضريبة
		يخصم :
		حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجده خارج الجمهورية المستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٢% من الأرباح الخاضعة للتضريبة المحققة في الجمهورية.
		الخسارة المرحلة من السنة لمبايعة المستوفية لشروط الخصم وفقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		مجموع
		صافي ربحاء التضريبة / صافي الخسارة
		التضريبة المستحقة بنسبة ٥%
		يستقر / يخصم
		- التضريبة المدفوعة خارج الجمهورية المستوفية لشروط الخصم وفقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		- المبالغ المستحقة بنظام التحصيل تحت الحساب و/أو مبلغ مسددة أخرى (٢)
		مجموع الخصومات والتخفيضات
		- خصومات تعجيل تقديم الإقرار وسداد التضريبة وفقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية (٣)
		رصيد التضريبة المستحقة
		تضريبة واجبة السداد (مبلغ)
		رصيداين (مبلغ)

١. يرفق كلف تحكيلي بالأصول واطاها مع ارفاق مستندات الإيضاحات والإيضاحات .
٢. يرفق بالإقرار كلف بالمبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب و/أو مبلغ مسددة أخرى (كضريبة ربع الطارات المسددة خلال السنة) مع ارفاق صورة من مستندات التوريد .
٣. بان الخصم وفقاً للتسبب المبينة في القرار (ج) من المادة (٦٥) من القانون وذلك من إجمالي مبلغ التضريبة التي قام المكلف بتصديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي.

• في حالة أن يكون الإقرار معدل يجب على المكلف أن يوضح البند أو البنود الذي/ التي تم إجراء التصحيح فيه / فيها مع تحديد نوع الخطأ ومقدار المبلغ في الإقرار الأصلي و الإقرار المعدل والتاريخ بينهما مع أرفاق أية إيصاحات مرتبطة بالتعديل .

٥. مرفقات الإقرار

م	نوع المرفق	عدد الوثائق	ملاحظات
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			

٦. بيانات دفع الضريبة المستحقة

في حالة لدفع لخزينة الإدارة الضريبة المبلغ المسدد ريال نقداً رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠٠٢ م
 بشيك مقبول لدفع رقم سند استلام الشيك تاريخه / / ٢٠٠٢ م

في حالة التوريد مباشرة لتبنيك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠٠٢ م - بتك

٧. الاسترداد (معالجة الرصيد الدائن)

أرجب قسي:

استرداد الرصيد الدائن مبلغ وقدره ريال (تحويله إلى حسابي رقم اسم البنك.....)

تسوية الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال سداً لمستحقات ضرائب دخل أخرى (ضريبة.....)

ترحيل الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال لسداد ضرائب دخل عن فترات قادمة .

٨. إقرار المكلف

الأخ / مدير المحترم

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته بعد التحية :-
 (الضريبة على) وذلك عن السنة الضريبية وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة وفقاً لمجم أعمالي وإيراداتي المحققة خلال فترة الإقرار ، كما أتى بعلمي التام بقرارات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة وتحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

التاريخ : / / ٢٠٠٢ م
 اسم المكلف/.....
 الصفة/.....
 التوقيع/.....
 الختم

الإيضاح المطلوب إرفاقها بإقرار الدخل السنوي لمتوسطي الدخل

بالإضافة إلى قائمة الدخل يجب أن تتضمن مرفقات الإقرار - كل الإيضاحات المطلوبة عن مختلف فئود وأرصدة الحسابات وكذلك الإيضاحات لمتزمة لكل المعلومات والبيانات التحليلية على مستوى كل بند من بنود قائمة الدخل وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية والأخذ في الاعتبار أن تتضمن البيانات والإيضاحات المقارنة بالسنوات السابقة وعلى سبيل المثال الإيضاحات الآتية :-

- ١- الإيضاح عن حركة الفروض والتسهيلات الائتمانية والمرابحات / الفوائد ومصاريق التمويل .
- ٢- إيضاحات بيانات التوسعات ثم المشاريع الاستثمارية من حيث :-
 - أساس الإقضاء (شهادة الإقضاء عن الضريبة السنوية الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار وفقاً للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ - ٢٠١٠م) .
 - كيفية احتساب نسبة الإضفاء للتوسعات .
- ٣- الإيضاح عن موارد القروض لمقنونة من البنوك لإقامة المشاريع الاستثمارية المعفاة من ضريبة وفقاً لقانون الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م (عن فترة سريان الإقضاء) .
- ٤- إيضاح بيانات احتساب أرباح التصدير المعفاة .
- ٥- الإيضاح عن التخزين السلي من حيث بيان: طريقة الجرد - أسس التقييم - أية إيضاحات أخرى .
- ٦- الإيضاح عن الأصول ثابتة وبيان إيجاراتها ومعدل الإهلاك المستخدمة مع إرفاق المستندات المؤيدة للإيضاحات والقوائم يتم الاستخدام وكذلك الأصول لمستبعدة الأثر المالي المترتب عن التصرف بها .
- ٧- الإيضاح عن التناقضات والإيرادات التي تم إقفاؤها أو لحصول عليها من المركز الرئيسي خارج الجمهورية .
- ٨- الإيضاح عن :-
 - سياسة تعاملات بالعملة الأجنبية .
 - الإيرادات الأخرى من مختلف مصادرهما .
 - عوائد (أرباح) أرصدة المخصصات والاحتياطيات المجتبه لدى ليتوك والمنظمات المالية .
 - أي تصرفات بالأشهر أو الحصص من قبل المنشأة أو أصحاب حقوق الملكية والآثار المدنية لتجاسة عن ذلك التصرف .
 - حركة حساب جاري الشركاء .
 - أية توسعات تمت خلال العام وتسمية التوسع إلى إجمالي التضايف .
- ٩- الإيضاح عن المخصصات والاحتياطيات العينية المخونة ومدى تطابقها مع إعدام قانون الإشراف والرعاية على السائمين وقانون سرانج الدخل ولائحته التنفيذية .
- ١١- الإيضاح عن المشاريع قيد التنفيذ (المعقود طويلة الأجل) :-
 - قيمة العقد وتكلفته المقفورة
 - اسم المشروع
 - عملة العقد
 - تاريخ بدء التنفيذ
 - المنتج خلال السنة (قيمة وتكلفة) والربح المقدر .
 - إيضاحات أخرى
- ١٢- الإيضاح عن :-
 - مراض وقروح النشاط الجديدة
 - حالات التوقف
 - حالات التنازل
 - المعاملات مع الأشخاص المرتبطة .
- ١٣- الإيضاح عن الضريبة المعفاة على المبيعات :-
 - كيفية معالجتها بحسابات المنشأة
 - موقف وصيد الضريبة بتاريخ المركز المالي .
- ١٤- الإيضاح عن موقف ضرائب الدخل المتوقعة على المنشأة :-
 - في حال ظهور قرارات ضريبة المرتبات والأجور بين الضريبة التي أقر بها المكلف في إقراراته الشهرية وبين لضريبة الناتجة عن المراجعة برقم نموذج (٤) إقرار) بقانوني ضريبة المرتبات والأجور مع إقرار ضريبة الأرباح .
 - الضريبة على ربح العتارات .

الرقم المسلسل : مطبوع

نموذج (3) إقرار

٩

الرقم الضريبي



الجمهورية اليمنية

وزارة المالية / مصلحة الضرائب

مكتب ضرائب /

شماره :

إقرار الدخل السنوي لمكلفي المنشآت الصغيرة

إقرار أصلي إقرار معجل
 ضريبة أرباح تجارية وصناعية ضريبة أرباح المهن غير التجارية وغير الصناعية
 للفترة الضريبية من/...../٢٠م إلى/...../٢٠م

- ❖ المكلفون الملزمون بتقديم إقراراتهم على هذا النموذج هم مكلفي المنشآت الصغيرة الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للضريبة .
 ❖ يجوز التحول من النظام العام (قائمة الدخل) بناء على طلب من المكلف يرفق بالإقرار الضريبي نموذج رقم (٢) الخاص بمتوسطي المكلفين ، شريطة الاستمرار بتقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني مصحوبة بقائمة الدخل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

١. بيانات المكلف

الإقامة	الكيان القانوني	الإسم التجاري / المهني	اسم المكلف رباعياً						
<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (توعه)						
عن عنوان المنشأة (المركز الرئيسي)									
البريد الإلكتروني	رقم السيار	رقم القاص	رقم التلغون	اسم مالك العقار	رقم العقار	شارع فرعي	شارع رئيسي	حي	مدينة

٢. بيانات الإقرار واحتساب الضريبة :

تحديد وعاء الضريبة (بيلريال اليمني)

م	نوع النشاط	اجملي رقم الأعمال (١)	نسبة صفي الربح	صفلي الربح (وعاء الضريبة)
١	أنشطة تجارية		%١٠	
٢	أنشطة صناعية		%١٠	
٣	أعمال مقاولات		%١٠	
٤	أنشطة خدمية		%٢٠	
٥	أنشطة مهنية		%٢٠	
٦	مواد غذائية أساسية (قمح- دقيق-رز- سكر) (شريطة أن يكون من غير المستوردين)		%٥	
الإجمالي				
البيان				
الضريبة المستحقة (٢)				
يستقر منها :				
<input type="checkbox"/> خصمات تعجيل تقديم الإقرار وسداد الضريبة <input type="checkbox"/> المبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب (٣) <input type="checkbox"/> مجموع الخصمات والتزيلات رصيد الضريبة المستحقة <input type="checkbox"/> ضريبة واجبة السداد (مبلغ) <input type="checkbox"/> رصيد دائن (مبلغ)				
ريل () ريل ()				

١. إجمالي قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية والإيرادات أو الدخل للأنشطة الخدمية والمهنية أو إجمالي قيمة المقاولات المنفذة خلال السنة الضريبية استناداً إلى الدفاتر والسجلات الملتزم المطلق بمسجلها.
 ٢. يراعى معدلات احتساب الضريبة خلف هذا النموذج (إرشادات).
 ٣. يرفق بالإقرار مشف بالمبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب وبصورة من مستندات التوريد.

٢. مؤشرات النشاط :

العنوان							المساحة
رقم القفون	اسم مالك العقار	رقم العقار	شارع فرعي	شارع رئيسي	حي	مدينة	النشاط

يتم ملء هذا الجدول من قبل المراجع في صالة كبري يمكنه ايضاً الحصول على وثيقة متصلة .

المساحة ومعدل إستهلاك الطاقة :

البيان	مساحة المنشأة متر×متر	عدد القفحات	القيمة الاجبارية الشهرية (ريال)	معدل استهلاك التيار الكهربائي الشهري (ريال)
المرکز				
الفروع				

قيمة المشتريات خلال الفترة	
محلية	خارجية

طريقة البيع		
<input type="checkbox"/> جملة	<input type="checkbox"/> تجزئة	<input type="checkbox"/> تصدير

بيانات العمالة :

نوع الدفاتر والسجلات المستخدمة

عدد العمال المستخدمين	قيمة المرتبات الشهرية
محسني	ريال
أجنبي	ريال

٣. بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار:

في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبة المبلغ المسدد ريال نقداً رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠٢٠ م
 شيك مقبول الدفع رقم سند استلام الشيك تاريخه / / ٢٠٢٠ م

في حالة التوريد مباشرة لثبتك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠٢٠ م - بتك

٤. الإسترداد (معالجة الرصيد الدائن):

أرغب في:

- استرداد الرصيد الدائن مبلغ وقدره ريال (تحويله إلى حسابي رقم اسم ثبتك.....)
- تسوية الرصيد لدائن مبلغ (..... ريال سداداً لمستحقات ضرائب دخل أخرى (ضريبة.....))
- ترحيل لرصيد الدائن مبلغ (..... ريال لسداد ضرائب دخل عن قترات قادمة .

٦. إقرار بصحة البيانات :

الأخ / مدير المحترم

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل والاحتة التنفيذية أتقدم بإقرار ضريبي (الضريبة علي) وذلك عن السنة الضريبية وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة وفقاً لحجم أعمال وإيراداتي المحققة خلال فترة الإقرار ، كما أقر بعلمي التام بالقرارات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار لضريبي للمحقة وتحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

التوقيع /

اسم المخلص/.....
 المصقفة/.....
 التوقيع/.....

التاريخ / / ٢٠٢٠ م

إرشادات لمكلفي ضرائب الدخل

(اشتغالات الصغرى)

أخى المكلف بمرجأ أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٠

تعريف:

- يقصد بالمشغلات الصغرى كل مطلق طبيعي أو اعتباري يزيد رقبه أصله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية أو إجمالي إيراداته السنوية عن (١.٥٠٠.٠٠٠) مليون ومخمسالة ألف ريال ولا يتجاوز (٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون ريال ولا يقل عنه عاملين لديه عن أربعة عمل ولا يزيد عن خمسة عمل.
- (راجع المادة ٣٤ من القانون)
- تحديد وعاء الضريبة (صافي الربح) لمكلفي المشغلات الصغرى في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الدخل الصافي للمدين غير التجارية وغير الصناعية بواقع قيمة مئوية من رقم الأعمال حسب نوع النشاط وعلى النحو التالي :-
 - ١٠% (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة المبيعات للمكسبة التجارية والصناعية أو من إجمالي القيمة لأعمال المقاولات .
 - ٢٠% (عشرين بالمائة) من إجمالي قيمة المبيعات (الإيرادات أو الدخل) للمكسبة القديمة والمبتدئة .
 - ٥% (خمس بالمائة) من إجمالي قيمة مبيعات للمواد الغذائية الأساسية (لقمح - دقيق - الأرز - السكر) شريطة أن يكون من غير المسنولين .
 - يجب تقديم إقرار الضريبة إلى المصلحة (الإدارة الضريبة المختصة) في موعد أقصاه ٣٠ أبريل من كل سنة عن السنة الضريبة السابقة وفي حالة التوقف عن مزاولة نشاطك الذي يؤدي الضريبة عنه أو لتنازل النبي عن مشكلك أو تصفيته، يجب أن تقدم إقرار الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل أو التصفية.
 - تسونفي الضريبة من المطلق (الأشخاص الطبيعيين المقيمين ومطلق المشغلات الصغرى المقيمة) على الدخل السنوية الخاصة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة المدين غير التجارية وغير الصناعية أو ضريبة المبيعات والأجور وما في حضيها على النحو الآتي :-
 - ١٢.٠٠٠ ريال حد الإعفاء السنوي .
 - ١٢.٠٠٠ ريال الثانية ١٠% .
 - ٢٠.٠٠٠ ريال الثانية ١٥% .
 - ما زاد على ٨٤.٠٠٠ ريال ٢٠% .
 - لا تسري الأحكام والقواعد الواردة في قواعد وأسس المعاملة الضريبة الخاصة بالمشغلات الصغرى والمشغلات الأصغر على المطلق غير المقيمين وفروع ومفلات الشركات والبيوت الأجنبية.
 - يحصل المكلف الذي يقوم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة قبل الموعد المحدد على خصم من الضريبة المسنحة ويقتبب التالية:
 - ١,٥% (واحد ونصف في المائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر يناير .
 - ١% (واحد في المائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر فبراير .
 - ٠,٥% (نصف الواحد بالمائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر مارس .
 - يتم سداد الضريبة المسنحة عليك من واقع إقرارك الضريبي في ذات يوم تقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية. ويعتد سداد الضريبة غير إيداعها في حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعها بإمالة العاصمة أو المحافظات أو عبر البنوك المتعددة التالية:-
 - البنك الأهلي / بنك التسليف الزراعي وفروعه / البنك اليمني للإسكان والتعمير وفروعهشما يمكنه تقديم إقرارك غير البرية المسجل ويعتد إشعار البرية المسجل بمثابة إتمام استخدام للإقرار .
 - (راجع المادة ٤٥ من القانون)
 - إذا سبق وأدعت إقرارك الضريبي وتبين لك لاحقاً وجود خطأ مادي في إقرارك، فلك الحق في تقديم قراراً مديلاً (على نفس هذا النموذج وذلك بالتشهير أمام دائرة قرار مديلاً) خلال المدة المحددة لمراجعة الإقرار عن نفس الفترة الضريبة. ويجب أن يتضمن إقرارك المديلاً تصحيح للخطأ المادي وسداد الضريبة (إن وجدت) من واقعة مع دفع المبلغ المضافة بمقدار ١,٥% (واحد ونصف في المائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير، ولا تعد هذه المدة ارتداداً لمصلحة قانونية إلا إذا حالت الإدارة الضريبة. فم سببلك في اكتشاف الخطأ والبتلك به.
 - (راجع المادة ١٠٩ من القانون)
 - إذا ثبت سدادك لمبلغ أكثر من مقدار الضريبة المسنحة عليك، فإن المصلحة تتكفل لك الحق في استرداد كل الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديتها بدون وجه حق خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديمك لطلب الاسترداد. حاله يتم تسويةها من مستحقات ضريبة أخرى عليك أو وريثت في ترحيل كل أو بعض من هذه المبالغ المدانة لسداد ضرائب فترات قادمة. وفي كل الأحوال يجب أن يفده طلب الاسترداد. في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة المراددة.
 - (راجع المادة ١٤٩ / ب من القانون)
 - غرامات الإقرار غير المتكفل:
 - إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي وكان مبلغ الضريبة فيه أكثر من مبلغ الضريبة التي أصبحت مسنحة على المكلف بشكل نهائي وغير قابل للتعلم عن ذات السنة الضريبة، وعندئذ تلك المبالغ ناتجة عن كل من أعمال التهرب لضريبي، تعرض على المكلف غرامة بحسب نسبة ومقدار الفرق في إقراره على الضريبة التي أصبحت مسنحة، وعلى النحو التالي:
 - أ- ٢٠% من الضريبة المسنحة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه. إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المسنحة قانوناً.
 - ب- ٥٠% من الضريبة المسنحة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه. إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المسنحة قانوناً.
 - ج- ١٠٠% من الضريبة المسنحة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه. إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المسنحة قانوناً.
 - (راجع المادة ١٣٧ من القانون)
 - الغرامات عند تأخير تقديم الإقرار:
 - أ- تعرض غرامة تأخير بواقع (٢%) (اثنين بالمائة) من الضريبة المسنحة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد انقضاء المدة القانونية، على ألا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المسنحة.

(راجع المادة ١٣ من القانون)

الرقم المسلسل : مطبوع

نموذج (٤) إقرار

٩

الرقم الضريبي



الجمهورية اليمنية

وزارة المالية / مصلحة الضرائب

الإدارة العامة /

فرع /

إقرار الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها

إقرار أصلي إقرار معدل

للفترة الضريبية من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م

الموعد القانوني لتقديم هذا الإقرار:

• خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق لتكبير ومتوسطي المكلفين .

• خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر الرابع عن ثلاثة الأشهر السابقة وذلك للمنشآت الصغيرة والأسفر .

١. بيانات المكلف

الإقامة	الكين القانوني	الاسم التجاري / المهني	اسم المكلف رياضياً
مقيم <input type="checkbox"/>	شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/>
غير مقيم <input type="checkbox"/>	شخص اعتباري (توعه) <input type="checkbox"/>

عنوان المنشأة (المركز الرئيسي)									
مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	اسم مالك العقار	رقم التفتيش	رقم القفاص	رقم السيار	البريد الإلكتروني
.....

عدد الموظفين		
مقيم	غير مقيم	مجموع
.....

٢. عدد الموظفين / المستخدمين :

٣. بيانات الإقرار:

البيان	إجمالي الدخل	المبلغ المنزلة والمستبعدة	الدخل الخاضع	الضريبة المستحقة
١. المرتبات والأجور وما في حكمها/ شاملة البدلات القانونية
٢. المزايا والمكافآت والحوافز والدخول الأخرى غير المشمولة بشف الرقب

٤. بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار:

في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبة المبلغ المسدد ريالاً نقداً رقم سند لدفع تاريخه / / ٢٠م
 بشيك مقبول الدفع رقم سند الاستلام تاريخه / / ٢٠م

في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ الدوردي ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠م بنك

٥. مرفقات الإقرار:
١. كشف بالمرتبات والأجور والاستحقاقات الأخرى خلال الشهر.
 ٢. كشف بالعمال والموظفين الجدد (البنين) والمدرجين في سجلات التأمينات والمعاشات مع إرفاق صورة من عقود العمل.
 ٣. كشف بالموظفين الذين تم إنهاء خدمتهم مع العقود الخاصة بها.
 ٤. كشف بالعمالة الأجنبية (مقيمة وغير مقيمة).

٦. إقرار بصحة البيانات :

الأخ / مدير

بعد التحية :-

يوجب أحكام لقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية أتقدم بإقرار لي للضريبة على المرتبات والأجور لشهر سنة ٢٠م وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة، كما أقر بعلمي التام بلغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة وتحمل لمسئولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

الختم

اسم المكلف/.....
 المصسقة/.....
 التوقيع/.....

لتاريخ : / / ٢٠م

إرشادات لمكلفي ضرائب الدخل (ضريبة المرتبات والأجور) :

- تسري الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها من المزايا والمنافع النقدية والعينية كما يلي:
- جميع المبالغ المدفوعة للموظف أو العامل الناجمة عن عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المبالغ المدفوعة، وسواء دقت لهم مقابل العمل المنجز في الجمهورية أو خارجها، طالما وأن هذه المبالغ المدفوعة مصدرها الجمهورية بإستثناء المستبعد منها بموجب القانون .
 - ما يستحق للمكلف أو الموظف من مصدر أجنبي عن أعمال تم أدائها في الجمهورية.
 - المرتبات والمكافآت والبدلات التي تمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في وحدات القطاع العام والمختلط من غير المساهمين.
 - المرتبات والمكافآت لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري شركات الأموال.
- يستبعد من الدخل الخاضعة للضريبة ما يلي:
- المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد بموجب القوانين والأنظمة المقررة.
 - التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة أو بدل التمثيل أو المظهر أو الضيافة أو السفر أو الانتقال.
- ويصفة عامة جميع التعويضات التي تمنح للموظف مقابل النفقات والأعباء التي تستلزمها متطلبات الخدمة الوظيفية أو المهمة المكلف بأدائها وفي حدود النسب والمعايير المحددة في اللائحة التنفيذية للقانون.
- تحتسب ضريبة المرتبات والأجور:-
١. للمكلفين المقيمين بنسب تصاعديّة من شرائح الدخل الشهري بعد تنزيل حد الإعفاء ويتوقف تصاعد هذه الضريبة لهذة الفئة عند أو نسبة ١٥% كما يلي :-

نسبة الضريبة بالنسبة للمكلف المقيم	الشريحة الشهرية
إعفاء	10.000 ريال حد الإعفاء الشهري
١٠%	10.000 ريال التالية
١٥%	ما زاد على 20,000 ريال

٢. بالنسبة للشخص الطبيعي الغير مقيم تحتسب الضريبة بنسبة ٢٠% دون تنزيل حد الإعفاء الشهري .

(ج) - بيان الضريبة المستحقة

المستلم	البيان
	الضريبة المستحقة
	يستمر المبالغ المسددة بنظام التحصيل بحسب الحساب (٢)
	الضريبة الواجبة السداد

٢. يرفق بالإقرار تعسف بالبيانات المسددة بنظام التمسيل تمت الحساب

١. إقرار بصحة البيانات

الاح / مدير المحترم

يسوجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل والاحتسب التنفيذية أنك بإقرار الضريبة على ريع العقارات وذلك عن السنة الضريبية ٢٠١٠م وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة فيه كاملة وصحيحة خلال فترة الإقرار ، كما قرر بغض التام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للتحقيق وتحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

الخطم

اسم المكلف/.....
الصفة/.....
التوقيع/.....

لتاريخ / / ٢٠١٠م

٢. مرفقات :

١. نسخ من عقود الإيجارات المعممة .

٢.
٣.

٣. بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار

في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبة المبلغ المسدد ريال نقداً. رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠١٠م
 بشيك مقبول الدفع رقم سند استلام الشيك..... تاريخه / / ٢٠١٠م

في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ الجورد..... ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠١٠م - بنك.....

إرشادات إقرار الدخل السنوي (فريضة ربح العقارات)

أخي المكلف بموجب أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م

- يجب تقديم إقرارك الضريبي إلى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) في موعد أقصاه ٢ أبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة.
- يتم سداد الضريبة المستحقة عليك من واقع إقرارك الضريبي في ذات يوم تقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية. ويمكن سداد الضريبة إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعها بأمارة العاصمة أو المحافظات أو عبر البنوك المعتمدة التالية:-
(البنك الأهلي / بنك التسليف الزراعي وفروعه / البنك اليمني للإنشاء والتعمير وفروعه) .
- كما يمكنك تقديم إقرارك عبر البريد المسجل وبمستير إشعار البريد المسجل بمثابة إشعار استلام للإقرار .

(راجع الملاحق من القانون)

إذا كتبت ترقي في تمديد الموعد القانوني لتقديم إقرارك السنوي لضريبة الدخل ، (بما لا يتجاوز مدة ثلاثين يوماً) بإمكانك تقديم طلب كتابي بذلك إلى الإدارة الضريبية المختصة قبل انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً شريطة أن يكون لديك أسباب كافية تقبلها الإدارة الضريبية وشريطة سداد مبلغ الضريبة المستحقة وفقاً للتقدير التمك في تاريخ تقديمك لطلب التأجيل/التمديد.

(راجع المادة ١٠ من القانون)

• أخي المكلف، إذا سبق وقدمت إقرارك الضريبي وتبين لك لاحقاً وجود خطأ مادي في إقرارك، فلك الحق في تقديم إقراراً معدلاً (على نفس هذا النموذج وذلك بالتأشير أمام خاتمة إقرارك المعدل) خلال المدة المحددة لمراجعة الإقرار عن نفس الفترة الضريبية. ويجب أن يتضمن إقرارك المعدل تصحيح للخطأ لمادي وسداد الضريبة (إن وجدت) من واقع دفع المبالغ المشاهدة مقداره ٦٠٪ من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير، ولا تعد هذه الطالبة ارتكاباً لمخالفة قانونية إلا إذا كانت الإدارة الضريبية قد سبقتك في اكتشاف الخطأ وأبلغتكم به.

(راجع الملاحق من القانون)

• أخي المكلف، في حالة عدم قدرتك على سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة عليك ، يمكنك تقديم طلب خطي بتقسيم الضريبة أو جزء منها موضعاً في الأسباب التي تمتنع من دفع الضريبة المستحقة عليك وللإدارة الضريبية النظر في جدولة تقسيط الضريبة خلال الفترة القانونية وفي حالة اقتناع الإدارة الضريبية بالأسباب المقدمة من قبلك فإنه يمكن جدولة تقسيط الضريبة خلال الفترة القانونية أما في حالة رفض طلبك فإنه لا يحق لك تقديم طلب جديد إلا إذا كان طلب التقسيط الجديد يتضمن شرحاً للأسباب وطلب إيجاد مقبولاً إعادة النظر فيه.

(راجع المادة ١٥ من القانون)

إذا ثبت سدادك لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليك، فإن المصلحة تكفل لك الحق في استرداد كل الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بدون وجه حق خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديمك لطلب الاسترداد ما لم يتم تمويتها من مستحقات ضريبية أخرى وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة.

(راجع المادة ١٤ ب من القانون)

الرقم المسلسل : مطبوع

نموذج (٦) إقرار



الجمهورية اليمنية
وزارة للرياسة / سلطة الضرائب
مكتب ضرائب /
فروع /

إقرار الضريبة على نقل ملكية العقار

إقرار أصلي إقرار معدل
للفترة الضريبية من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ م

الرقم الضريبي	العنوان/محل الإقامة					الجنسية	الاسم
	رقم العقار	ش/ فرعي	ش/ رئيسي	الحى	لمدينة		
							أسم الباع أو المتصرف
							أسم المشتري أو المتصرف إليه
							أسم الأمين

موقف التصرفات السابقة لذات العقار					
تاريخ التسديد	رقم القسيمة	الضريبة المستحقة	تاريخ التصرف	قيمة البيع	اسم المتصرف لسابق

الجوار				ش/ فرعي	ش/ رئيسي	حى	المدينة	عنوان الطراز أو الأرض المتصرف بها
شمال	جنوب	غرب	شرق					

نوع البيع/التصرف	تاريخ التصرف		نوع الوحدة	المساحة	نوع البيع/التصرف
	الهجري / / هـ	الميلادي / / م			

الضريبة المستحقة	نسبة الضريبة %	القيمة الإجمالية للتصرف	بيان القيمة وحساب الضريبة المستحقة

إجمالي الضريبة المستحقة (مبلغ)

المرفقات/

١.

٢.

إقرار المالك

الأخ/مدي..... المحترم

بعد التحية:-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل وإلحته التنفيذية أقدم بإقرار الضريبة على نقل ملكية لعقار الموضحة ببياناته أعلاه وقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة، كما أقر بعلمي التام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة وتحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات.

الإسم/.....الصفة/.....التوقيع/..... التاريخ / / م الختم

الرقم المسلسل : مطبوع

تمودج (٧) إقرار



الجمهورية اليمنية

وزارة المالية - مصلحة الضرائب

الإدارة العامة /

فروع /

إقرار الدخل الشهري للموظف أو المستخدم
 لدى أكثر من صاحب عمل قبي أن واحد
 يعمل لحساب شخص غير مقيم

للفترة الضريبية من / / ٢٠ م إلى / / ٢٠ م

- يقدم هذا الإقرار من الموظف أو المستخدم الذي يعمل لدى أكثر من صاحب عمل في آن واحد خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر التالي عن الشهر السابق مع عدم الإخلال بمسئولية رب العمل في استقطاع الضريبة المستحقة وتوريدها إلى الإدارة الضريبية المختصة .
• يقدم هذا الإقرار من الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب شخص غير مقيم عندما :-
 تكون فترة الاستحقاق (شهر كامل) خلال العشرة الأيام من الشهر التالي عن الشهر السابق .
 تكون فترة الاستحقاق أقل أو أكثر العشرة الأيام اللاحقة للاستحقاق أو الحصول على الدخل .

الإقامة	إسم المكلف رباعياً
<input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> مقيم

١ . بيانات المكلف

٢ . بيانات جهة العمل

الرقم الضريبي	عنوان جهة العمل							اسم الجهة	البيان
	رقم السيار	رقم الهاتف	رقم التليفون	رقم العنار	فرع	في رئيسي	حي		
									الجهة الأصلية
									الجهة الأخرى

الدخل الشهري من الوظيفة أو الاستخدام

٥ . بيانات الإقرار

فروق الضريبة الواجبة المسددة	الضريبة السابقة سددها		الضريبة المستحقة	المكافآت والبدلات		المرتبات			البيان
	القيمة	المبلغ		الضريبة	المبلغ	الضريبة (١)	صافي الدخل	المبلغ المنزلة والمستعيدة	
				٩٥١٥ (٢)					الجهة الأصلية
									الجهة الأخرى
									إجمالي الفروق بالحروف

٤ . بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار

في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبية المبلغ المسدد ريال نقداً رقم سداد الدفع بطويخه / / ٢٠ م
 بشيك مقبول الدفع رقم سداد إستلام الشيك بطويخه / / ٢٠ م

في حالة التوريث مباشرة للبنك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريث تاريخه / / ٢٠ م مسحوب على بنك

٣ . إقرار بصحة البيانات

الأخ / مدير بعد التحية :- المحترم

يوجب أحكام قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أتقدم بإقرار لي لشهر سنة ٢٠ م وأقر بأن البيانات والمنطومات الواردة به كاملة وصحيحة كما أقر بعلمي التام بلغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للتحقيق وأعمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

الختم

الإمزم المكلف /
التوقيع /
التسويق /

التاريخ / / ٢٠ م

الرقم المسلسل : مطبوع

نموذج (١٠) إقرار

٩

الرقم الضريبي



الجمهورية اليمنية

وزارة المالية / سلطة الضرائب

الإدارة العامة /

مصرع /

طلب مد أجل الإقرار الضريبي السنوي

عن ضريبة :- أرباح تجارية وصناعية مهن غير تجارية وصناعية ريع العقارات

عن الفترة الضريبية من / / ٢٠ إلى / / ٢٠م

يقدم هذا الطلب قبل خمسة عشرة يوماً من تاريخ إنتهاء الموعد القاتوتي لتقديم الإقرار .

بيانات المكلّف

الإقامة	الكيان القاتوتي	الاسم التجاري / المهني	اسم المكلّف رياضياً
<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (توعه)

عنوان المنشأة (المركز الرئيسي)

مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العنار	رقم التلفون	رقم القاص	رقم السيار	البريد الالكتروني

الأخ/ مدير..... المحترم

بعد التحية:-

إستناداً إلى أحكام المادة رقم(١٠٨) من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولإلحاحه التنفيذية .

أرجو التكرم بالموافقة على مد أجل تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية الميمنة أعلاه وذلك للأسباب التالية:-

١.

٢.

٣.

علماً بأن أرباحي المقدره خلال تلك الفترة بلغت () ريال وأن الضريبة المستحقه عليها مبلغ () ريال .

بيانات دفع الضريبة المستحقه وفق الإقرار

في حالة الدفع لخزينه الإدارة الضريبية المبلغ المسدد ريال نقداً رقم سدد الدفع تاريخه / / ٢٠م

في حالة التوريد مباشره لكبيك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠م مسحوب على بنك وتقبلوا تحياتنا،،،

المكلف أو ممثله القاتوتي:-

الاسم:-

المصفة:-

التوقيع:-

* لاحظ الإرشادات الموضحة خلف النموذج.

شروط تمديد موعد الإقرار:

يشترط لتمديد الإقرار الضريبي السنوي مدة ثلاثين يوماً وذلك عند توافر الشروط التالية:-

(أ) - أن يقدم المكلف طلب التمديد على هذا النموذج قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

(ب) - أن يكون لدى المكلف أسباب كافية تقبلها المصلحة مثل:-

١- تولد لمكلف بالخارج وعدم وجود من يقوم بتمثيله قانوناً أو عدم وجود مفوضاً أو موكلأ عنه في الجمهورية.

٢- تعرض المكلف لكارثة طبيعية أو إصابتة مباشرة.

٣- التحويل من نظام السنة المالية المتداخلة إلى نظام السنة المالية الموازية (يناير - ديسمبر) ويكون طلب التمديد عن نفس السنة التي تم بها التحويل فقط ولا يقبل هذا الطلب مرة أخرى.

(ت) - قيام المكلف بتقدير الضريبة المستحقة عن نفس السنة وسدادها وفقاً لتقديراته عند تقديم طلب تأجيل الإقرار.

(ث) قيام المكلف بتسديد المبالغ المضافة بواقع ١,٥% واحد ونصف بالمائة من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير بعد الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

شروط تغيير السنة الضريبية

- . للمكلف تغيير السنة الضريبية إلى سنة مالية متداخلة عند استيفاء الشروط التالية :
- ١ إذا كان المكلف شخص اعتباري وفقاً للمادة (٢) من القانون .
- ٢ إذا كان المكلف ملتزماً بمسك دفاتر وحسابات منتظمة .
- ٣ إذا كان للمكلف أسباب لتغيير الفترة الضريبية ، مثل :
 - طلب شركة ذات علاقة أو فرع أجنبي بتغيير الفترة المالية لتتوافق مع السنة المالية للشركة الأم وفروعها .
 - تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .
- . يجب أن تكون السنة الضريبية المتداخلة هي ١٢ شهر .

ملاحظات :

- بموجب احكام الفقرة (1) من المادة (74) من قانون ضرائب الدخل رقم (47) لسنة 2011م تخضع للضريبة بواقع (10%) المبالغ المدفوعة من قبل من المنشآت الفردية والاشخاص الاعتياديين المقيمين والاشخاص غير المقيمين الذين لهم منشآت دائمة في الجمهورية لاي جهة خارجية او لاي شخص غير مقيم ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-
- العوائد
 - المبالغ المدفوعة للاشخاص او الفریق الزائرة او مقابل اداء عروض او اعمال او تقديم خدمات طبية او تعليمية او فنية او غير ذلك -
 - هبف القروض الاجنبية واستثناء فوائد القروض الممنوحة من مؤسسات مالية دولية او بنوك خارجية منعمه ويقصد بذلك المؤسسات المالية الدولية والبنوك الخارجية المعتمدة من البنك المركزي اليمني والتي لا تحتجز ادراياً او قضائياً أية مبالغ مالية تخص الحكومات اليمنية وليست في حالة نزوح مع الحكومات اليمنية امام اي هيئة قضائية دولية او جهة تحكيم دولي يقض النظر عن ذوق التقضية -
 - الافاق بما في ذلك الافاق المشروطة بموجب هافق المناجر والمناجر والمبين في المادة (25) من اللائحة التنفيذية -
 - المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات بكافة انواعها فيما عدا ما لا يعد من قبيل مقابل الخدمات والحصول في المادة (60) من اللائحة التنفيذية -
 - المبالغ المدفوعة مقابل نقل او استخدام التكنولوجيا او حقوق الانتفاع من ترخيص استخدام التكنولوجيا ويشمل التحويل والبيع وشراء ابراه الاختراع والخبرة والعلامات التجارية والحقوق المعنوية الاخرى -
 - المبالغ المدفوعة مقابل نشاط رياضي او لفتان سواء تم الدفع له مباشرة او بواسطة اي جهة -
 - المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الانتفاع من ترخيص العلامات التجارية -
 - لا يُعد من الخدمات ما يلي :-
 - لا يُعد من قبيل مقابل الخدمات الخاصة للضريبة وفقاً لاحكام الفقرة (1) من المادة (74) من القانون ، حصن المنشآت الدائمة العاملة في الجمهوريات من المصروفات الادارية ومصروفات الرقابة والاشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج
 - يجب عند تحديد ارباح المنشآت الدائمة في الجمهورية ، الا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الادارية ومصروفات الرقابة والاشراف التي يتحملها في الخارج عن نسبت (20%) التي في المان من الارباح الخاصة للضريبة المحققة في الجمهورية على ان لا تتقسن المصروفات الضم في حدود هذه النسبة اية افاق او عوائد او عموالات او اجور مباشرة او مرتبات -
 - لا يعد مقابل الخدمات المذكورة اداء من قبيل مقابل الخدمات الخاصة للضريبة بنسبة 10% وفقاً لتبند (4) من الفقرة (1) من المادة (74) من القانون -
- نقل او التوفيق - الشحن - المين على السلع المستوردة - الائتراك في المعارض والمؤتمرات الدولية - القيد في اليوريس العالمية -
- يقع للضريبة المشروطة بموجب الفقرة (1) من المادة (74) من القانون المبالغ المدفوعة من اي من المنشآت او الاشخاص الملتزمين بالاستقناع المشار اليهم في البندين (1 ، 2) من الفقرة (1) من المادة (79) من هذه اللائحة وذلك مقابل الخدمات التي يؤديها المقيمون والخارج في دول ليس بينها وبين الجمهورية اليمنية اتفاقيات ازدواج ضريبي وهي حالة كادية الخدمات في دول بينها وبين الجمهورية اليمنية اتفاقيات ازدواج ضريبي هبف تطبيق احكام هذه الاتفاقيات بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل -
 - على الجهات التي يتطلب طبيعتها عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج ان تقدم الى المصلحة للحصول على التعليمات والارشادات اللازمة بشأن المعاملة الضريبية -
 - بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (74) من القانون تُعفى من الضريبة المستقطعة من المنبع المشروطة بموجب الفقرة (1) من المادة (74) من القانون فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومات ووجبات السلطات المحلية من مصادر خارجية -
 - على المنشآت والاشخاص المقيمين وغير المقيمين المذكورين في البندين (1 ، 2) في الفقرة (1) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية الاتزيم بالاستقناع وحجز مقدار الضريبة المستقطعة المشروطة بموجب احكام الفقرة (1) من المادة (74) من القانون والقيام بالاتي:
- 1- اعداد بيان موضحاً به مقدار المبالغ المدفوع وبمبلغ الضريبة المستحق التي تم استقناعها وابلغ كلاً من المصلحة والشخص الذي تم الخصم عليه بنسخة من هذا البيان.
 - 2- توريد مبلغ الضريبة المستحق التي تم استقناعها والافرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم وذلك على النموذج المُعد من المصلحة والقرض ويتم التوريد الى خزينة الادارة الضريبة او الى حسابها لدى البنك المركزي او احد فروعها او الى البنوك المخولة بذلك
 - 3- بالنسبة لمكافئ نشاط التعدين مقيمين وغير مقيمين :-
- 1- يتم استقناع الضريبة بواقع (10%) يدق خصم اي تكافئ من كل مبلغ يُدفع لجهة خارجية او لشخص غير مقيم وفقاً لاحكام المادة (74) من القانون مع مراعاة الحالات المستثناء والحالات المعفاء والمبينة في المادة (74) من القانون والمواد (79 ، 80) من اللائحة التنفيذية -
 - 2- وتحتجز الضريبة المستقطعة وتوردها الادارة الضريبية في الموعد المحدد وفقاً لاحكام الفقرة (1) من المادة (74) من القانون والمادة (80) من اللائحة التنفيذية -